

مرسوم سلطاني

رقم ٧٦/٤٨

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٥/٤٧ الخاص بتوقيع المعاملات المالية الخارجية والداخلية .

- وعلى المرسوم رقم ٧٥/٢٦ الخاص باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
 - وعلى المرسوم رقم ٧٥/٥٢ الخاص بنظام المناقصات .
 - وعلى ما عرضه علينا نائب رئيس مجلس الشؤون المالية .
 - وبعد الرجوع الى رأي ديوان التشريع .
- رسمنا بما هو آت :-

المادة ١ : فيما عدا ما يتم توقيعه من صاحب الجلالة السلطان او ممن يفوضه جلالتة في توقيعه تفويضا خطيا ، فان جميع العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان او نيابة عنه او باسم حكومة السلطنة او نيابة عنها ، والتي تخضع لاحكام هذا المرسوم لا يعتد بها ولا تنتج اثرها قبل السلطنة مالم يتم توقيعها وفق احكام هذا المرسوم او يصدر باجازتها قرار خاص من صاحب الجلالة السلطان .

المادة ٢ : تسري احكام هذا المرسوم على كافة العقود والالتزامات المشار اليها في المواد التالية والتي تتم بين حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى وبين كافة الاشخاص المحليين والاجانب الطبيعيين منهم والاعتباريين سواء داخل السلطنة او خارجها وكل الحكومات والمنظمات ووكالاتها المختلفة فيما عدا مايرد باستثنائه نص خاص في هذا المرسوم او يصدر باستثنائه مرسوم اخر .

المادة ٣ : كل عقد او التزام يبرم باسم جلالة السلطان او باسم حكومة السلطنة يتعلق بشراء بضائع او خدمات لصالح حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى وبغض النظر عن شكل او طبيعة العوض الذي يدفع لقاء البضائع او الخدمات يخضع في توقيعه للقواعد الاتية بعد وذلك سواء بالنسبة للمتعاقد الاصلي او تعديلاته :

أ) العقود والالتزامات التي تزيد قيمتها على مائة الف ريال عماني فانه يتعين توقيعها من قبل كل من الوزير المختص او من يكون مفوضا في ذلك التوقيع قانونا ، ومن قبل نائب رئيس مجلس الشؤون المالية ووكيل الشؤون المالية .

ب) العقود والالتزامات التي لا تزيد قيمتها على المائة الف ريال عماني ولكن تتجاوز الخمسة عشر الف ريال عماني ، ويكتفى فيها بتوقيع وكيل

الشؤون المالية مع الوزير المختص او المفوض بالتوقيع قانونا .

ويعتبر توقيع الوزير المختص او المفوض في التوقيع قانونا في الحالتين (أ) و (ب) تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة بان البضائع والخدمات المتعاقد عليها او نشأ الالتزام بسببها تتفق مع المطلوب كما ونوعا ، وان شروط العقد او الالتزام هي افضل الشروط المتاحة عند التعاقد والالتزام وان قيمة البضائع والخدمات المشتراة وارادة في الموازنة المعتمدة للجهة المشترية ، كما يعتبر توقيع كل من نائب رئيس مجلس الشؤون المالية حيث يطلب ذلك التوقيع ، ووكيل الشؤون المالية تأكيدا بان شروط العقد او الالتزام تتفق مع السياسة المالية لحكومة السلطنة وموازنتها وانه لا يوجد قانونا ما يحول دون دخول الحكومة او الوزارة او الوحدة الادارية طرفا في العقد او الالتزام ، وانه لن يترتب على ذلك خرق لاي عقد او التزام اخر ابرمته الحكومة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى .

(ج) اذا لم تتجاوز قيمة العقد او الالتزام الخمسة عشر الف ريال عماني فيكون توقيع من الوزير المختص او من المفوض بالتوقيع قانونا . ويعتبر توقيع ايها تأكيذا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى بسلامة التصرف ومطابقة البضاعة او الخدمات المشتراة لكافة الشروط المشار اليها في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة .

المادة ٤ : العقود والالتزامات التي تبرم باسم جلالة السلطان او باسم حكومة السلطنة وتنص حسب شروطها على قيام الحكومة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية بأي استثمار او منح قرض للغير او الحصول منه على قرض او اصدار سندات مالية او اية سندات ديون او على الالتزام بأي ضمان او يتطلب الدخول في اية معاملات مالية اخرى ، يتعين توقيع من قبل نائب رئيس مجلس الشؤون المالية ووكيل الشؤون المالية مجتمعين ويعتبر توقيعهما تأكيدا لصاحب الجلالة السلطان ولحكومة السلطنة بسلامة التصرف ومطابقته لكافة الشروط والضمانات المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة السابقة .

المادة ٥ : وفي جميع الحالات يراعى عرض العقود والالتزامات التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة تجاوز نصف مليون ريال عماني على ديوان التشريع قبل توقيعها تنفيذا لحكم المادة ٢٣ من قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة المشار اليها .

المادة ٦ : لا يجوز لوكيل الشؤون المالية او من ينوبه ان يقوم بسداد اية مبالغ او اجراء اي تحويلات مالية او الوفاء بأي عوض اخر من جانب حكومة السلطنة او التفويض في سداد اي منها تنفيذا لاي عقد او التزام مالم يكن ذلك العقد او الالتزام قد تم توقيعهم وفق احكام هذا المرسوم .

المادة ٧ : يحظر على غير وكيل الشؤون المالية ، بالنيابة عن حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى ، تقديم اي خطاب انتميان مما يكون مطلوبا لاي مصرف او مؤسسة مالية اخرى تنفيذا لاي عقد او التزام يخضع لاحكام هذا المرسوم . وذلك بعد التأكد من مطابقة العقد او الالتزام لذلك الاحكام .

المادة ٨ : لا يترتب على بطلان العقد او الالتزام طبقا لاحكام هذا المرسوم او على عدم اجازته استثناء طبقا لنص المادة الاولى منه التزام حكومة السلطنة بأي تمويض لاي طرف من اطراف التعاقد او الفير او خضوعها لاي جزاء وفي جميع الاحوال لا تسمع الدعوى ضد السلطنة في هذا الشأن وذلك مع عدم المساس بحق الضرور في الرجوع على من تسبب في وقوع الضرر بصفته الشخصية طبقا للقواعد العامة في المسؤولية .

المادة ٩ : تستثنى من احكام هذا المرسوم العقود والالتزامات الاتية :-
أ) العقود والالتزامات التي تدخل فيها شرطة عمان السلطانية او دائرة الدفاع بالنيابة عن حكومة السلطنة او اي من وزاراتها او وحداتها الادارية الاخرى .

ب) العقود والالتزامات التي يدخل فيها مصرف عمان المركزي وفقا لاحكام القانون المصرفي .

المادة ١٠ : اي مخالفة لاحكام هذا المرسوم تعرض مرتكبها للمساءلة المدنية والجنائية حسب الاحوال .

المادة ١١ : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٤٧ المشار اليه والمنشورات المالية المنفذة له كما يلغى كل ما يتعارض مع احكام هذا المرسوم مما تضمنته قوانين او مراسيم سلطانية سابقة .

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

حرر في: ٣ ذو الحجة ١٣٩٦ .

الموافق: ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦ .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١١٥) الصادرة في ١٥/١٢/١٩٧٦ .